mroftalp htehaB ni knil muideM

مخالفة الطريق فى صلاة العيد

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله ويسن ان يرجع من طريق اخر. لما تقدم من حي جابر انه عليه الصلاة والسلام كان اذا كان يوم عيد خالف الطريق وهذا ولد سعيد ابن الحارث عن جابر ووقع خلاف - 00:00:00

يحارث عن جابر او ولد سعيد بحارث عن ابن عمر واشار البخاري في صحيحه الى هذا الخلاف وقد رواه الترمذي سعيد بن حارث عن ابي هريرة ولا يبعد ان يكون عنهما - 00:00:13

ان يكون روى عن عن جابر وعن ابي هريرة والبخاري اشار الى ان الرواية عن جابر اصح وجاء عند ابي داوود برواية عبد الله ابن عمر ابن عمر من رواية عن نافع عن ابن عمر انه اذا كان في يوم عيد اه - 00:00:23

رجع من طريق اخر. وهذه رواية ضعيفة وهذا بدلالة على مشروعية مخالفة الطريق الطريق فاذا ذهب فكان ذهب من طريق رجع من طريق اخر اختلف العلماء اختلاف كثير على اكثر من عشرين قول ذكرها الحافظ وغيره - 00:00:42

في العلة وبعض العلل علل ضعيفة وبعضها ربما يكون تكون العلة باطلة والله اعلم. لكن من حيث الجملة نعلم ان هذا امر مشروع وهو مخالف للطريق لان النبي قصد الى ذلك - 00:01:01

رصد الى ذلك عليه الصلاة والسلام هو قيل لاجل ان يشهد الطريقين وان يمر بهذا وهذا. وقيل لاجل ان يتصدق على اهل هذا الطريق ثم يمر من الطريق وان يتصدق له وقيل لاجل ان يشهد الملائكة في هذا الطريق وفي هذا الطريق - 00:01:18

هو قيل غير ذلك اقوال واشار ابن القيم رحمه الله الى ما معناه ان كل علة مذكورة صحيحة يعني لا لا غرابة فيها من حيث الجملة فهي صحيحة. لانه اذا علل الحكم بعلل وهذه العلل - 00:01:44

لا تتنافى ويمكن اجتماعها لا مانع من اجتماع عدة علل في حكم واحد ما دام انها لا تتنافى. اما العلة الخاصة التي قصد النبي اليها عليه الصلاة والسلام الله اعلم - 00:02:10

الله اعلم بذلك ويمكن والله اعلم وهذا لعلهم قد ذكروه ايضا لعلهم وهو لاظهار الشعار ولعل هذا اقرب والله اعلم لاظهار الشعار وهذا ايضا آآ ذكر انه يظهر الشعار بمعنى انه يأتي من هذا الطير وخاصة انه انه يشرع التكبير - 00:02:26

حين يقصد الى صلاة العيد يقصد ثم يرجع من طريق اخر لانه يوم عيد صلاة العيد يعني من جهة ظهورها وانها شعار عظيم مش قصدي من طريق اخر لا شك ان الناس يتحدثون بذلك - 00:02:47

يظهر العيد او يظهر هذا الشعار وانه ذهب من طريق ورجع من طريق اخر عليه الصلاة والسلام فهذا معنى ظاهر وهو اظهار هذا الشعر. وفي دلالة على الصحيح الفرق بين القصد الى صلاة الجماعة والجمعة - 00:03:06

صلاة العيد وذلك ان واذا جاء من طريق اخر لا شك ان الطريقين يختلفان من جهة المسافة. ومعلوم ان الوسائل غير مقصودة لذاتها مقصودة لغيرها. فكون النبي عليه ان قصد الرجوع فكأنه امر مقصود - 00:03:26

امر مقصود اما الصلوات الخمس في نفس المشي وسيلة نفس المشي وسيلة وذريعة الى الصلاة وليس مقصودا لذاته ولذا لا يشرع ان يقصدهم مكان بعيد لان المشقة غير مراده وغير مقصودة الا ان تكون المشقة لازمة اناشئة عن العمل في هذه الحالة يؤجر عليها. لا لاجل انها مشقة لاجل انها ناشية - 00:03:48

ولهذا قولهم ما كان اكثر عملا فهو اكثر اجرا قول ضعيف وقولهم كذلك الاجر على قدر المشقة قائدها ضعيفة. والصواب ان الاجر على قدر المنفعة والفائدة. اما قول النبي عليه - 00:04:19

عليه الصلاة والسلام اجرك على قدر نصبك فلان المشقة ناشية كما قال سبحانه وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغ الا بشق الانفس وما يحصل من المشقة في القصد الى البيت يؤجر على الانسان - 00:04:39

لا ان المشقة المقصودة لا. بل المشقة اذا حصلت اتسع الامر. والمشقة تجري بالتيسير. فلا يقال ان المشقة مقصودة. لا. ليس في من الام من المشاق امر يقصد اليه قصدا. بل تكون المشقة ناشئة - 00:04:55

فاذا كانت المشقة ناشئة عمل وهي محتملة في هذه الحالة تكون لازمة مثل مشقة القصد الى مكة وكذلك مشقة الطواف والسعي والرمي مشقة ما لم تكن مشقة يترتب عليها ظرر. فاذا كان هنالك ظرر في هذه الحالة لا ظرر ولا ظرار - 00:05:13

وهي المشقة لتكون آآ فيها يعني تألم كثير فتكون في الدرجة العليا المشاق عند المشقة تجلب التيسير المشقة ليست مقصودة انما ولذا في حديث ابي بن كعب في صحيح مسلم في ذلك الرجل في الحديث الطويل اني اريد ان يكتب الله خطاي - 00:05:34

لما قيل الا اتخذت حمارا يقيك الرمظى؟ قال اني والله خطاي كلما ذهبت واتيت. قال النبي قد اعطاك الله ذلك كله قد جمع الله لك ذلك كله. وعند ابن ماجة قد انطاك الله ذلك كله على لقطة اهل اليمن. قد انطاك الله ذلك كله - 00:05:55

وقال عليه الصلاة والسلام لما اراد بنو سلمة ان ينتقلوا الى المسجد فقال عليه الصلاة والسلام يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم. دياركم اي الزموا دياركم ومعلوم ان قصد ان قصد المسجد - 00:06:13

من ديارهم في مشقة يعني دون ما لو كانوا ولهذالك الرجل قال ما يسرني ان بيتي مطنب بجنب بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يسر ان يكون بعيدا. فالمشقة الناشئة عن العمل - 00:06:30

هذه يؤجر عليها الانسان لا انها مقصودة فلذا يظهر والله اعلم ان هذا خاص بصلاة العيد واقع في المذهب او وجه ان الجمعة كذلك بل نص عليها الامام احمد رحمه الله في رواية انه يشرع المخالفة في يوم الجمعة وبعضهم الحق من الصلوات الخمس وهذا ذكره في الانصاف رحمه الله وهذا - 00:06:49

قول ضعيف هذا قول ضعيف. ولم يعرف عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يخالف الطريق في صلواته بقصد للصلاة الى المسجد بل كان بيته بجوار المسجد وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم ذلك وفي الجمعة كذلك - 00:07:09

وكونهم نقلوه في العيد وهو يكون في السنة مرة واحدة والعيد مسنا مرة واحدة عيد الفطر والاضحى. ولم ينقلوه في الجمعة تكررها. ولم ينقلوه في الصلاة الخمس. مما يدل على انه غير واقع - 00:07:29

وكما ان فعله سنة فتركه سنة نحن لا نقول ان ان مجرد الترك لا الترك الذي دلت القرائن على انه انه لم يفعله. اذ ان هذا الفعل لو كان مشروعا - 00:07:44

لكان ينقل مثل هذا. فكونهم نقلوا في صلاة العيد على ما تقدم ولم ينقلوه في هذه الصلوات مما يدل على اختصاصه بصلاة العيد هذا ظاهر ابين - 00:07:59